

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٠

يريط حساب ختامي موازنة هيئة الأوقاف المصرية
من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يريط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لجنة الأوقاف المصرية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بـ ١٦٦٣٩٩٩ جنية (فقط وقدره واحد وعشرون مليونا وسبعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعون جنيها لا غير) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الخارجية :

يريط حساب ختامي الاستخدامات بالخارجية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بـ ١٩٧٠٨٣١٩ جينا (فقط وقدره تسعمائة عشر مليونا وسبعين ألفا وثمانمائة وتسعة عشر جنيها لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٤٧٦٢٠٧٥ جنيها .

(ب) الباب الثاني : المفقات الخارجية والتحويلات الخارجية بـ ١٤٩٤٦٢٤٤ جنيها

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يريط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بـ ١٩٥٤٦٨ جنية (فقط وقدره مليون وسبعين وأربعة وخمسون ألفا وستمائة وثمانون جنيها لا غير) موزعاً على البابين التاليين .

(أ) الباب الثالث : الاستثمارات الاستثمارية بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٨٣٩٦٨٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ مبلغ ١٩٧٠٨٣١٩ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليونا و سبعمائة وثمانية من الآلاف وثلاثمائة وتسعة عشر جنيها لا غير)

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ مبلغ ١٩٥٤٦٨٠ جنية (فقط وقدره مليون و سبعمائة وأربعة وخمسون ألفا و سبعمائة وثمانون جنيها لا غير)
بالباب الثالث الإيرادات الرأسمالية المتعددة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ٢٩٩٠)

حسني مبارك